4 الدرس الرابع	**هيئات البلدية**

المبحث الثاني: هيئات البلدية

نصت المادة 15 من قانون البلدية 11-10 أن البلدية تتشكل من ثلاث هيئات رئيسية وهي:

- هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- إدارة عامة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 15 من قانون 11-10 هيئة مداولة تتخذ قرارها بالتصويت وتكون منتخبة من قبل سكان البلدية بموجب الاقتراع العام السري والمباشر، وانتخاب المجلس نظمها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 [1].

الفرع الأول: تشكيلة المجلس

[1] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021..

ينتخب المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج[2] وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي حصلت على أقل من 5% من الأصوات المعبر عنها[3].

ويشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 184 من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات الشروط التالية:

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،
- مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا أكثر من 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- يحمل الجنسية الجزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم جنحة أو جناية بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

و حددت المادة 187 من الأمر 21-01 عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية من 13 عضو إلى 43 عضو حسب عدد السكان وذلك كما يلي:

- ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- خمسة عشر(15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000و 20.000 نسمة.
- تسعة عشر(19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001و 50.000 نسمة.
- ثلاثة وعشرون عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .

---

[2] المادة 169 من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

[3] المادة 171 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

- ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 100.001و 200.000 نسمة.
- ثلاثة وأربعون عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها200.001 أو يفوقه.

و أبعد المشرع فئات محددة على سبيل الحصر وحرمانها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي بحكم الوظائف التي يتقلدونها، وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية وقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 188 من قانون الانتخابات 21-01 وهم :

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها في باقي الولايات ،
- الوالي
- الأمين العام للولاية
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- القضاة
- -أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة البلدية
- المراقب المالي للبلدية،
- الأمين العام للبلدية

الفرع الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة الدورة خمسة (5) أيام ، كما يجتمع في دورة غير عادية متى اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي[1]. وفي حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فورا[2].

[1] المادتين 16 و17 من قانون البلدية 11-10
[2] المادة 18 من قانون 11-10

وتعقد دورات المجلس في مقر البلدية، وعند الاقتضاء كحالة القوة القاهرة خارج مقر البلدية في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن للمجلس أن يجتمع خارج إقليم البلدية في مقر يحدده الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

وقبل انعقاد المجلس الشعبي يحدد رئيس المجلس تاريخ إنعقاد المجلس ويحدد جدول الأعمال ويستدعى الأعضاء 10 أيام قبل تاريخ الاجتماع، ويسلم لهم في مقر سكناهم، وتدون إرسال الاستدعاءات بسجل مداولات البلدية[4]. والنصاب القانوني لانعقاد الاجتماع يكون بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وإذا لم يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني تعتبر المداولات التي تجرى بعد 05 أيام من الاجتماع الأول صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[5]. ويمكن للعضو الذي حصل له مانع أن يوكل نائب للتصويت نيابة عنه ، وتكون الوكالة مكتوبة، ولا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

وجلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة. وتكون الجلسة مغلقة في حالتين:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[1]

ويتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، وتضبط الجلسة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمنع على العضو بالمجلس حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه.

الفرع الثالث: نظام المداولات في المجلس

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون الذي تدخل في مجال اختصاصاته عن طريق المداولات، وتحرر هذه المداولات باللغة العربية، وتتخذ قرارات البلدية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ما لم ينص القانون خلاف ذلك ، وفي حالات تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وتوقع هذه المداولات أثناء

---

[3] المادة 19 من قانون 11-10
[4] المواد 21،20 و22 من قانون 11-10
[5] المادة 23 من قانون 11-10
[1] المادة 26 من قانون 11-10
[2] المادة 54 من قانون 11-10

الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ويودع رئيس المجلس المداولات في أجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، وتصبح المداولات نافذة بدون 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية.

وبصفة استثنائية لا تعد مداولات المجلس نافذة إلى بعد المصادقة عليها من الوالي إذا كانت المداولات تتضمن ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، إتفاقيات التوأمة ، التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية[3]. وفي هذه الحالة إذا لم يعلن الوالي قراره خلال مدة 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الولاية يعتبر مصادقا عليها.
- وحددت المادة 59 من قانون 11-10 الحالات التي يبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها غير المحررة باللغة العربية، وتبطل المداولة بموجب قرار من الوالي. وتبطل المداولات التي يحضر فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضو منتخب عند تعارض مصالحه مع مصالح البلدية حتى ولو كانت هذه المصالح تخص أقرباء المنتخب إلى الدرجة الرابعة وعلى العضو أن يعلن تعارض مصالحه مع مصالح البلدية.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلما أو دعوى قضائية ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة.

الفرع الرابع: أعضاء المجلس الشعبي البلدي

أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين يمارسون عهدتهم الانتخابية مجانية، ويستفيدون من تعويضات خاصة بانعقاد دورات المجلس، ومشاركة المنتخب البلدي في أشغال المجلس مبرر للغياب بالنسبة للأعضاء المستخدمين، ويلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات تكوين وتحسين المستوى المرتبط بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه، وتزول صفة المنتخب الوفاة، الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ويقر المجلس الشعبي البلدي في مداولة ويخطر الوالي بذلك

[3] المادة 57 من قانون 11-10

وجوبا ويتم استخلاف المنتخب في أجل شهر واحد بالمرشح الذي يليه في القائمة بقرار من الوالي.

كما تجدر الإشارة إلى أنه للوالي الحق في وقف أي منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية، ويكون هذا الوقف مؤقت إلى غاية صدور حكم نهائي، وفي حالة صدور الحكم بالبراءة نهائيا يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية كما أنه يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من 03 مرات دورات عادية خلال نفس السنة.